

محاسن الشريعة

(الحلقة السادسة)

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد

نواصل الحديث عن محاسن الشريعة في المعاملات ونتحدث في هذا اللقاء عن محاسن الشريعة في الدين والقضاء ، وهذه المحاسن بعضها لمصلحة المدين (المقترض) ، وبعضها لمصلحة الدائن (المقرض) ، ونبدأ بالحديث عما يخص مصلحة المدين :

أولاً : العقود نوعان :-

1. عقد معاوضة كالبيع والوكالة ، وهذه العقود يتحصل أحد الطرفين فيها على مكسب ونفع مادي كالربح الذي يربحه في تجارته .
2. عقد إرفاق كالصدقة والزكاة فإن جزاءه أخروي محض .

ومن محاسن الشريعة أن عقد القرض من عقود الإرفاق وليس من عقود المعاوضة ، فلا يجوز أن يأخذ المقرض ممن أقرضه أجراً مادياً على الإقراض وإلا صار رباً . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" رواه مسلم .

ثانياً : إن الشرع يعتبر من إقرض ماله بزيادة مشروطة مرايباً ، وشدد في عقوبة الربا حيث قال :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "

وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَخَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ " وقال "

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " وبالبحث الميداني اقتصادياً

واجتماعياً وتاريخياً وُجد أن الربا ينتج الخراب الاقتصادي وينزع المودة من قلوب المؤمنين

المتحابين وهو سبب لحلول المصائب مصداقاً لقول الله " فَأَكْثَرُوا بِحَرْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " ،

وبشهادة الاقتصاديين من غير المسلمين تبين أن المال لن يؤدي وظيفته في الحياة إلا إذا كانت

الفائدة صفراً .

ثالثاً : أمر الله بإنظار المعسر " وَإِنْ كَانَ ذُو مُسْرَةٍ فَانظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ " ورغب في إسقاط شيء من الدين " وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "

عن أبي مسعود. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حوسب رجل ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان يخالط الناس. وكان موسراً. فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه. تجاوزوا عنه). رواه مسلم .

رابعاً : إن أفلس المدين ، فبعد الحجر على ماله يأخذ كل واحد من الغرماء حصة من دينه تساوي نسبة رأس ماله إلى مجموع الديون ، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها. فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك).

مع العلم بأن الذي يسقط ليس بقية الدين ، إنما تسقط المطالبة والإتباع ، وباقي الدين في الذمة حتى يزول إعساره .

ونكمل بإن الله في الحلقة القادمة ما هو متعلق بحق الدائن .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم